

شرح المقدمة الحضرمية - كتاب الحج (521) - الدرس (31)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد اسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا

فتاح العارفين - 00:00:00

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين. اسأل الله سبحانه وتعالى ان ينصر اخوتنا المشاهدين في ارض فلسطين نصرا مؤزرنا. وان يكسر شوكة اليهود الغاصبين وان يردهم خائبين اللهم امين - 00:00:27

قال العالمة عبد الله بن عبد الرحمن بافضل رحمة الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومنا في الدنيا والآخرة فصل هذا الفصل يا اخواني تكلم فيه المصنف رحمة الله عن ده بالترتيب والتقدير - 00:00:48

عن دم الترتيب والتقدير معنى دم الترتيب انك لا تنتقل الى الحصة الثانية الا بعد عن العجز عن الخصلة الاولى فهو مرتب لست فيه بمخيّم فمثلاً الممتنع يجب عليه - 00:01:09

الهدي فان لم يجد صام عشرة ايام على التفصيل الاتي اذا هنا يوجد ترتيب. اولاً الهدي فان لم يجد صام عشرة ايام. هذا يسمى ترتيباً بخلاف لو كان به اذا - 00:01:38

مثلاً فاحتاج الى قص شعره في الاحرام واضح فقص شعره او قلم اظفاره او ارتكب بعض محظورات الاحرام الاتي بينوها فان الدم هنا دم تخبيث. يقول الله عز في سورة البقرة فمن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه ففدية من صيام او تخبيث او صدقة او - 00:01:59

واضح؟ اذا المراد بالترتيب ان كل خصلة لها مرتبة فلا تنتقلوا الى المرتبة الثانية الا بعد العجز عن الاولى والمراد بالتقدير ان الشرع قدر البدن وليس البدن معدلاً بالامداد وهذا مثلاً بخلاف - 00:02:25

فدية الصيد يقول الله عز وجل في سورة المائدة يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. ومن قاتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يقوم به ذوي عدل منكم هدياً بالغ الكعبه او كفارة طعام وساكين او عدل ذلك صياماً. تقدر الامداد ثم - 00:02:53 ثم تصوم عن كل مد يوماً قد يكون قليلاً عدد الامداد هذا يسمى تعديل لكن هنا الصيام مقدر. قدره الشرع. صم عشرة ايام ثلاث ايام في الحج - 00:03:18

وبسبعة ايام اذا رجعت اذا هذا الدم موصوف بكونه دم ترتيب اولاً ودم تقدير ثانياً السؤال هذا الدم متى يجب متى يجب دم الترتيب والتقدير؟ هذا الفصل يتكلم عن اسباب وجوب هذا الذنب - 00:03:35

وحاصدوا هذه الاسباب تسعه اسباب هي التي تراها امامك على السبورة نقرأ كلام المصنف ثم نشرح ما في السبورة ثم نعود مرة اخرى لكلام المصنف. هذا الفصل من حيث الحجم هو صغير. لكن - 00:03:58

تذكر تحته مسائل كثيرة يقول رحمة الله تعالى رحمة واسعة فصل دم التمتع والقرآن. نحن درسنا يا اخواني في الدرس الماضي ان الممتنع ان الحج ثلاثة انساك افراد وهو افضلها. وذكرنا صورته - 00:04:17

وتمتع ثم تمنع ثم قران بحسب التفصيل الذي فصلناه في الدرس الماضي ذكرنا ان المفردة ليس عليه دم وهذا من اسباب كون الافراد افضل المناسب وان الدم انما يجب على الممتنع والقرآن - 00:04:39

وذكرنا ايضاً ان الممتنع انما يجب عليه الذنب باربعة شروط انى يكون من اهل الحرم وان يحرم بالعمره في اشهر الحج وان يحج

ويتعمر في نفس السنة والا يعود الى الميقات - 00:04:58

فإذا تحققت الشروط الاربعة فحين اذ يجب عليه الدم الان سيذكر لك ان هذا السبب التمتع من اسباب وجوب الدم. هذا السبب الاول
فقال ودم التمتع والقرآن. ذكرنا في الدرس الماضي ان القارن يجب عليه الدم ايضا. لكن بشرطين لا يكون - 00:05:16
من اهل الحرم والا يعود الى الميقات. بتفصيل ذكرناه في ذلك الدرس قال ودم التمتع والقرآن وترك الاحرام من الميقات. اي الدم الذي
يجب بترك واجب من واجبات الحج. الاحرام من الميقات واجب من واجبات - 00:05:38

المبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج المبيت بمنى كذلك رمي الجمار كذلك طواف الوداع واجب وان لم يكن من المناسب كذلك
العمرة لها واجبان الواجب الاول في العمرة ما هو الاحرام من الميقات؟ والواجب الثاني ما هو؟ طواف الوداع؟ وبعضهم زاد التعرج
عن محظورات الاحرام وهذا سيذكر في محله. ما يتعلق - 00:05:59

عندك محظورات الاحرام. قام هنا ودم التمتع والقرآن وترك الاحرام من الميقات وترك الرمي وترك النبي بمزدلفة وترك المبيت بمنى. اذا
اذكر هذا توضيحا. قال هذا الدم ما هو الدم؟ قال شاة - 00:06:31

شاة اضحية عندما يقول لك اضحية افهم ان المراد لها حكم شاة الاضحية في امرين الامر الاول في السن والامر الثاني الصفة
المقصود بالسن ان هذه الشاة لابد ان تبلغ السن المعتبر شرعا - 00:06:50

لابد ان تبلغ السن المعتبر شرعا في الاضحية واضح في الاضحية ما هو السن المعتبر شرعا اذا كان في الظأن تم لها سنة وانذا كان في
المازع تم لها سنتان - 00:07:18

واضح هذا بالنسبة للسن ونعلم من كتاب الاضحية انه يقوم مقام الشاة سبع من من ناقه سبع من الابل او سبع من البقر. ايضا يأتي هنا
اذا فالمراد بشاة الاضحية هنا ما يشمل السبع - 00:07:34

من الابن او السبع من البقر. جيد هذا الشرط الاول ان تبلغ السن المعتبر شرعا. والشرط الثاني ان تكون سليمة عن العيوب المانعة من
الاجزاء في الاضاحي ونحن درسنا في الاضاحي - 00:07:57

ان العيب الذي يمنع من الاجزاء هو ما ينقص اللحم او شيئاً مما يؤكل ما ينقص اللحم او شيئاً مما يؤكل قال فان عجز اي فان عجز
عن الشاة صام عشرة ايام - 00:08:15

ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع الى وطنه. هذا يا اخواني مأخوذ من قول الله سبحانه وتعالى في سورة البقرة فمن تمتع بالعمره الى
الحج فما استيسر من الحج فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحجتين وسبعة اذا رجعتم. تلك عشرة كاملة. ذلك لمن لم - 00:08:32
اهله حاضي المسجد الحرام. واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب. قال هنا قال ابو سبعة اذا رجع الى وطنه الى ما كتب على
السبورة. جزى الله الكاتبين او الكاتبين خيرا. نقول ده - 00:08:57

ترتيب والتقدير. كم قلنا له اسباب تسعه تفصيلاً تسعه يمكن ان التسعة هذه ترجع الى خمسة تقول السبب الاول التمتع. اي اذا كان
النسك نسك تمتع وجب الدم. واضح او اذا كان النسك نسك قران. وجب الدم - 00:09:18

والازم لممتنع دم وقارن ان كان عنه الحرم مسافة القصر. هذان سببان السبب الثالث الفواث المقصود بالفواث يا اخواني فواث
الوقوف بعرفة ولا يحصل فواث الوقوف بعرفة الا اذا طلع الفجر يوم النحر - 00:09:44

فإذا طلع الفجر يوم النحر قبل ان يصل هذا المحرم بالحج الى عرفة. هنا نقول فاته الوقوف بعرفة واضح؟ والديك قلت هناك يفوت
وقوف عرفة بطلاوع الفجر يوم النحر فلا يجوز التحلل قبله. اي لا يجوز لانسان ان يتخلل قبل ان يطلع الفجر يوم عرفة - 00:10:09
ويحرم وهذه المسألة ذكرتها لكم فيما سبق يحرم ادامة احرامه للعام القادم لو قال انا فاتني الوقوف بعرفة سابقى محrama الى العام
القادم. واحد العام القادم نقول هذا حرام لا يجوز - 00:10:36

لماذا؟ لانه لا يصح ان تحرم في سنة تمام لتج في سنة اخرى وانا نجم على هذا ان يكون احرامك في غير اشهر الحج واضح
قال هنا ويحرم ادامة احرامه للعام القادم. طيب ماذاي فعل؟ قال ويتحلل بعمل عمرة - 00:10:55
انظر دقة الفقهاء لا يقولون يتخلل بعمره وانما يقولون بعمل عمرة اي ان الاعمال التي سيعملها هي اعمال العمرة. لكنها في الحقيقة

وان كانت صورتها صورة عمرة لكنها ليست بعمره حقيقية - [00:11:19](#)

وبالتالي اذا كان هذا الشخص لم يعتمر عمرة الاسلام فان هذه لا تجزئ عن عمرة الاسلام. لماذا؟ لانه اذا ما احرم كان ناويا الحج لا [00:11:35](#) العمرة. واضح؟ ولذلك قال هنا ويتحلل بعمل عمرة ولا تجزئه -

عن عمرة الاسلام. لماذا؟ لان احرامه انعقد بالحج. فلا ينصرف الى غيره ويكون الدم على انه هذا تجب عليه يجب عليه دم صح؟ متى [00:11:55](#) هذا الدم يذبحه في حجة القضاء -

ليش الان عندما في العام القادم لان من فاته الوقوف بعرفة يترب عليه ثلاثة احكام اولا يتحلل بعمل عمرة ثانيا يجب عليه [00:12:12](#) الدم ثالثا يجب عليه القضاء من العام القادم -

الدم هذا متى يذبحه؟ عندما يحج العام القادم واضح ولا لا؟ هذا السبب الثالث من اسباب ايش من وجوب من اسباب وجوب دم [00:12:32](#) الترتيب والتقدير. مفهوم؟ مفهوم يا شيوخ؟ طيب السبب الرابع خلف النذر -

اذا اخلف بنذر نذره لان نذر شخص ان يحج ماشيا ثم اخلف النذر فحج راكبا النذر شخص ان يحج راكبا ثم اخلف النذر فحج ماشيا [00:12:52](#) اذا اخلف النذر الذي نذره فانه يجب عليه دم الترتيب -

هذا السبب رقم كم؟ اربعة. السبب الخامس ممكن تجعله اجمالي. فتقول السبب الخامس ترك واجب من واجبات اذا ترك واجبا من [00:13:17](#) واجبات الحج. اذا اردت تفصيل فانك تعد الواجبات. فتقول اذا ترك الاحرام من -

هذا واجب اذا ترك رمي الجمار هذا واجب والمقصود ترك ثلاث رميات رميات فاكثر واضح قال اذا ترك المبيت بمذلفة اذا ترك المبيت [00:13:37](#) بمنى اذا ترك طواف الوداع. اذا عدتها تفصيلا فانها تصير تسعة -

هكذا عدتها هكذا عدتها العالمة ابن حجر رحمه الله تعالى في التحفة. واضح انها تسعة اسباب. هذه الاسباب تسعة التي توجب دم [00:14:04](#) الترتيب والتقدير. انظر في عبارة المصنف نقرأ قال ودم التمتع هذا مذكور -

في السبورة قال والقرآن هذا مذكور في السبورة وترك الاحرام للميقات مذكور ايضا وترك الرمي هذا مذكور. والمبيت بمنى ومذلفة [00:14:24](#) مذكور ومبذور. صح؟ ما الذي لم يذكره؟ قل في النذر -

والفاوكة ستجدون من عنده الشروح من عنده شرح سيدجده ان الشارح ذكر هذا ايضا وذكر هذا ماذا؟ او طواف الوداع ايضا احسنتم [00:14:44](#) وطواف الوداع ايضا واضح اذا تقرر هذا فهذه تسعة اسباب -

توجب دم الترتيب والتقدير. نأتي الى دمي التمتع ما سبب وجوبه؟ متى يجب تم التمتع؟ الجواب يجب دم التمتع بالشروط الاربعة [00:15:04](#) التي درسناها في الدرس الماضي واضح اذا تحققت هذه الشروط الاربعة وجب على المتمتع الدم -

اذا كان المتمتع من حاضر المسجد الحرام الشرط الاول هل يجب الدم؟ لا يجب. اذا كان احرم بالعمره قبل اشهر الحج. هل يجب [00:15:30](#) الدم؟ لا اذا كان اعتمر ثم حج من غير عامه -

لا يجب الدم. اذا كان احرم بالعمره تمام واعتبر ثم خرج مسافة القصر يجب عليه الدم يسقط عنه وجوب الدم. اذا لابد من تحقق [00:15:50](#) الشروط الاربعة طيب لو سألك سؤالا ما هو سبب ايجابي الدم -

على المتمتعين. لماذا الشرع اوجب على المتمتع دم؟ الجواب. اوجب الشرع الدم على المتمتع لانه استفاد ربح انه لا يحتاج ان يخرج [00:16:11](#) الى الميقات من اجل ان يحرم بالحج سيرحرم بالحج ودخل احرم بالعمره دخل الى مكة اعتمر ينتظر الى -

يوم الحج ثم يحرم بالحج من مكة اذا لا يحتاج الى خروج. اذا استفاد ماذا؟ استفاد عدم وجوب الخروج الى الميقات ليحرم بالحج [00:16:39](#). فهمتوا علي ولا لا؟ اذا فهمت هذا فاعلم بارك الله فيك ان السبب الرئيس -

ايجابي الدمع المتمتع هو احرامه بالحج هذا السبب الرئيس هل يوجد سبب ثان؟ نعم. ما هو؟ انه احرم بالعمره في اشهر الحج [00:16:57](#). بدليل انه لو احرم بالعمره قبل اشهر الحج لا يجب الدم. فدل ذلك على ان احرامه بالعمره ايضا -

له تدخل في ايجاب الدم عليه دل ذلك على ان احرامه بالعمره في اشهر الحج له تدخل في ايجاب الدم عليه. انه لو احرم بالعمره في [00:17:23](#) غير في اشهر الحج ما وجب عليه الدم -

اذا نستطيع ان نقول ان الذي اوجب الدم على الممتع سبيان رئيسيان او سبيان رئيسان ما هما اولا احرامه بالحج. ثانيا احرامه بالعمره. بناء على هذا العبادة المالية. اذا كان لها - 00:17:41

فانه يجوز تقديمها على احد السببين نفترض ان هذا الشخص احرم بالعمره في اشهر الحج احرم بالعمره في شوال تمام تمنع ثم اعتمر. انتهى من العمره. الان اذا ذبح الان اجزأه هذا الدم. لانه قد حصل السبب الاول الذي هو ماذ؟ الاحرام. طيب لو سألت ما هو الافضل - 00:18:01

نقول الافضل انك تذبح في يوم النحر. هذا الافضل ان يكون الذبح في يوم النحر. لكن لو ذبحت ادي عمرتك اجزأك ذلك لان العبادة المالية اذا كان لها سبيان جاز ان تقدم على احد السببين. واضح يا شيوخ؟ انظر - 00:18:33

ماذا قلت هنا؟ يجوز الذبح بعد العمره وقبل الاحرام بالحج يجوز ماذا يا اخواني؟ يجوز الذبح. الذبح هذا عبادة مالية طيب اذا كان الانسان لا يجد الشاة للذبح واضح ينتقل الى ماذا؟ الصوم عبادة مالية؟ لا هنا لا يجوز ان تقدم الصوم - 00:18:53

على الحج لان الصوم عبادة بدنية لا تصم حتى تحرم بالحج بخلاف الذبح يجوز لك ان تذبح قبل ان تحرم بالحج. فهمت الفرق قلت هنا يجوز الذبح بعد العمره وقبل الاحرام بالحج - 00:19:20

لماذا؟ لان الذبح هذا عبادة عبادة مالية. احسن الله اليكم. اما الصوم تمام؟ فلا ايجزئه حتى يحرم بالحج اقرأ معى الآية الكريمة. يقول الله سبحانه وتعالى فمن تمتع بالعمره الى الحج فما استيسر من الهرج. فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام. ايش معنى في الحج - 00:19:39

بعد احرامه بالحج اذا انا ما وجدت الدم واضح؟ يجب عليي الدم لاني ممتع ما وجدت الدم يجب ان احرم بالحج يجب ان احرم بالحج واصوم الايام الثلاثة والافضل ان تكون قبل يوم عرفة - 00:20:09

يعني ساحر بالحجمة ساحر بالحج صبيحة اليوم السادس صبيحة اليوم السادس لاصوم اليوم السادس والسبعين والثامن لان يوم عرفة لا يسن صيامه للحج هذا هو الافضل واضح ويجوز له ان يحرم صبيحة اليوم السابع فيصوم السابع والثامن والتاسع. لكن الاول افضل. جيد؟ قال هنا اما الصوم - 00:20:34

فلا يجزئ حتى يحرم بالحج. والافضل ذبحه يوم النحر بمنى الافضل انه يذبح متى؟ يوم النحر منى كما قررت لكم. لكن لو انه ذبح بعد العمره وقبل الاحرام بالحج اجزأه ذلك - 00:21:06

قال ولا يتوقف الدم الواجب على وقت. ما معنى هذا؟ اي ان هذا الدم الواجب بالتمتع مثلا ليس له نهاية لوقته ليس له نهاية لوقته لا يتوقف نهايته لا تتوقف نهايته على وقت. مثلا لا نقول اذا خرجة ايام التشريق انتهى - 00:21:23

لا يستمر هذا مثل الطواف. طواف الافاضة. واضح؟ لا يتوقف لا يتوقف على وقت. وقته الابد. فهمت؟ هنا فقلت لكم الاصل انه يجب الدم. فان عجز عن الدم انتقل الى ماذا - 00:21:44

متى نقول ان هذا الشخص عاجز عن الدم؟ قلت فان عجز عن الدم. انظر الحالات بان لم نجد بموضعي ما وجد الدم في الحرم بحث في الحرم من يبيع شاة يريد ان يشتري شاة حتى يذبحها او اذا ما وجد الشاه سبع من ابل من ناقة - 00:22:04

او سبع من بقرة ما وجد واضح؟ ما وجد في اي مسافة ما وجدت؟ في الحرم وما كان بعد الحرم الى دون مسافة القصر على ما اعتمد العلامة ابن حجر رحمه الله بان لم يجده في موضعه وهو الحرم وما هو اليه دون مسافة القصر - 00:22:29
واضح؟ اما لو قالوا له يوجد الدم بباع اشياء موجودة لكن فين؟ بعد مسافة بعد الحرم بمسافة قصر لا يطالب بذلك. انما يطالب بذلك اذا كان الدم موجودا في الحرم او بعد الحرم دون مسافة القصر - 00:22:51

او وجد الدم. الدم موجود في الحرم. نفترض انه في مكة يوجد من يبيع الشاة يوجد لكن باكثر من ثمن مثله باكثر من ثمن مثله في ذلك الزمان والمكان وجد لكن بباع باكثر من ثمانين متر - 00:23:13

فهذا عجز هذا عاجز شرعا. الاول عاجز حسان والثاني عاجز شرعا. تمام؟ او وجده بثمن مثله. وجد الشاة تباع في مكة في الحرم بثمنه مثلها ونفترض ان ثمن مثلها مثلا خمس مئة ريال سعودي مثلا وجدتها تباع بثمن مثلها لكن اين الاشكالية؟ الاشكالية ان -

انه يحتاج لذلك الثمن لصرفه في مؤن سفره. عنده مؤن عنده مصروف يحتاج الى ذلك الثمن. واضح؟ هذا تعتبر عاجزا ايضا او غاب ماله غاب ماله مسافة القصر. ما عنده مال في مكة - 00:23:59

واضح؟ عنده مال لكن المال هذا بعيد خارج مكة بمسافة القصر. واضح؟ فهذا يعد عاجزا ايضا وهنا قد يقول لك قائل هل يجب عليه الاقتراض؟ ما دام عنده مال هل يجب علي الاقتراض؟ عنده مال غائب - 00:24:19

فوق مسافة القصر جيد نفترض هو في مكة وعنه مال لكن في المدينة هل يجب عليه الاقتراض؟ ما دام ان عندهما الغائب قال الفقهاء لا يلزمته الاقتراض ومثل هذا قاله الفقهاء في زكاة الفطر - 00:24:39

فانهم قالوا في زكاة الفطر اذا جاءك وقت الوجوب في زكاة الفطر جاء وقت الوجوب وليس عندك الصاع وليس عندك مال حاضر تشتري به الصاع لكن عندك مال غائب وغيابه فوق مسافة القصر قالوا لا يلزمك الاقتراض. نعم لو افترضت فهو حسن لكن نتكلم على الوجوب. لا يجب عليك الاقتراض - 00:24:55

فهمنا؟ اما القرآن سبب وجوبه الشرطان الماران. الا يكون من حاضر المسجد الحرام والا يخرج الى اين الميقات جيد؟ تمام؟ هذا اظن الباقي كله واضح. اذا تقرر هذا فنأتي الى هنا - 00:25:20

خلالص هذا انتهينا منه يتعلق بصيام الايام الثلاثة بعض الاحكام الان هو سيصوم ثلاث ايام في الحج وسبعة اذا اذا رجع صح؟ يتعلق بصيام هذه الايام الثلاثة امور حاولت ان الخصها وترتيبها بهذه النقاط. الامر الاول انه لا يجزي صومها الا بعد - 00:25:40
بالحج لا يجزي جزاك الله خيرا. الایف قوي. لا يجزي صوم هذه الايام الثلاثة الا بعد الاحرام من حج. اذا لابد بان يقدم الاحرام حتى يقع صيامها حالة الاحرام. لقول الله عز وجل - 00:26:23

فصيام ثلاثة ايام في الحج. اي حال كونه محrama به المسألة الثانية هذه الايام الثلاثة يجب تقديمها يجب ان تقدم على يوم النحر يجب تقديمها على يوم النحر تمام متى؟ قال عند التمكן اي اذا امكنه ان يقدمها على يوم النحر وجب تقديمها على يوم النحر -

00:26:46

فان امكنه تقديمها ولم يقدمها امكنه ان يصوم مثلا في يوم السادس والسابع والثامن او في يوم السابع والثامن والتاسع لكنه ما صام واخرها الى بعد يوم النحر فانه يأثم - 00:27:16

لماذا؟ لانه كان متمكنا من صيامها ولم يصومها. ولذلك قلت يجب تقديمها عند التمكן عن يوم النحر والا اثم. الامر الثالث يندم الاحرام بالحج قبل سادس ذي الحجة. يعني في صيحة السادس. قبل الفجر يحرم - 00:27:34

حتى يقع الصوم في اليوم السادس والسابع والثامن يتم صومها قبل يوم عرفة. اذ يسن فطره في يوم عرفة. وهذا معروف مما درسناه الامر الرابع يندم تواليا صومها. يندم تواليا صومها. تمام؟ يندم ان يكون صوم الايام الثلاثة متواли. مثلا السادس السابع -

00:27:59

مثلا السابع الثامن التاسع فلو صام مثلا نفترض انه احرم في صيحة الخامس. صام الخامس افطر السادس. صام السابع افطر الثامن. صام التاسع لا بأس بذلك هذه الايام الثلاثة اذا فرقها لا بأس. لكن الافضل تواليا - 00:28:23

جيد الافضل ان يتوالى صومها وقد يجب قد يجب التوالى. متى يجب التوالى؟ اذا احرم صيحة اليوم السابع واضح؟ لانه سيسم ماذا الان؟ سابع ثامن تاسع ما في عدل واضح؟ فهنا التوالى ما حكمه؟ اه التوالى هنا واجب. وقد يجب كما لو احرم ليلة السابع فيجب توانيتها - 00:28:46

لضيق الوقت لضيق الوقت تم تأتي مسألتان المسألة الاولى اذا وجد الدم بعد شروعه في الصوم متى يصوم اصلا؟ اذا لم يوجد الدم يصوم صح؟ فمن تمتع بالحمرة للحج فما استيسر من الحج. فمن لم - 00:29:14

اجد طيب قال ما وجدت حصل له احد الاشياء احد امور العجز التي ذكرناها هنا. ما وجد الذنب صام بدأ صام اليوم السادس صام اليوم السابع في اليوم السابع جاء شخص واعطاه مال - 00:29:38

هبة اعطاهم مثلا مئة الف ريال سعودي مثلا مثلا واضح ولا لا؟ اعطاء مال فلما اعطاه المال اصبح مادا الان واجدا صحيحاً؟ هل نقول خلاص الان لا تصم لانك اصبحت واجدا انظر مادا قال - [00:29:55](#)

اذا وجد الدم بعد شروعه في الصوم لم يجب عليه ذبحه. بل يسن هذا مثله مثل من في الكفاره الكفاره نفترض كفاره الظهار الواجب عتق رقبة فمن لم يجد متابعين - [00:30:15](#)

صح نفترض انه ما وجد الرقبة فبدأ بصيام شهرين متابعين. ثم وجد ما لم يشتري به الرقبة هل يلزمها ان يعتق الان؟ نقول ما دام انك قد شرعت لا يلزمك. لكن يسن لك - [00:30:36](#)

هذا نفسه جيد. المسألة الثانية اذا وجد الدم قبل شروعه في الصوم. قبل ان يشرع في الصوم وجد الدم يعني وجد الثمن الذي يشتري به الدم او وجد الشاة مثلا ملك شاة فحينئذ تمام - [00:30:52](#)

ايش قال وجبة لا وجوب الدم. هكذا مكتوب في الورقة ها وجوب الدم لصوم. هذا خطأ عندي خطأ عندي ليس عندك. تمام؟ قضاء في الكتاب فقط. واضح يا شيخ ولا لا؟ جيد - [00:31:12](#)

ثم نقول انتبه معي. ما زالت المسألة شنو المسألة المصنف رحمة الله اختصر هذا الفصل كثيرا وفي احكام مهمة واضح ينبغي معرفتها. نقول محل صوم الايام الثلاثة الان هذه الايام الثلاثة ثلاثة ايام ثم سبعة. ما سبب صيامها - [00:31:32](#)

واحد من التسعة هذى واحد من التسعة شوف اذا كنت قارئ واضح لكن قل لي اذا تركت رمي الجمار متى ستصوم الثلاثة هل ستصوم الثلاثة قبل يوم النحر - [00:31:57](#)

لان الترك لا يكون الا بعد. قل لي مثلا لو تركت طواف الوداع متى ستصوم الايام الثلاثة فهمتوا ولا لا؟ اذا نحتاج ان نتكلم عن وقت صيام الايام الثلاثة نقول ان الوقت الذي تصام فيه الايام الثلاثة ينقسم الى ثلاثة اقسام - [00:32:17](#)

واضح يا شيوخ؟ ان الوقت الذي تصام فيه الايام الثلاثة ينقسم الى كم قسم؟ ثلاث اقسام اما ان يكون قبل يوم النحر هذا رقم واحد وهو الذي ذكرناه هنا - [00:32:41](#)

واما ان يكون بعد ايام التشريق بعد ايام تشريق وهذا مبني على الجديد المعتمد عند الشافعية وانا في القديم يقول القديم للامام الشافعي وهو مذهب بعض الفقهاء وقواه بعض الشافعية انه يجوز للشخص الذي لم يجد - [00:32:58](#)

الهدي وهو متمنع ان يصوم في ايام التشريق يجوز للشخص الذي لم يجد الهدي وهو متمنع ان يصوم في ايام التشريق. هذا القول القديم للشافعي. الجديد لا تصام ايام التشريق مطلقا - [00:33:23](#)

حتى لهذا لا تصاب اذن بعد ايام التشريق ان فعلها عقبها فاداء اي ان صام الايام الثلاثة عقب ايام عقب بعد ايام التشريق مباشرة الحادي عشر الثاني عشر الثالث عشر صام الرابع عشر الخامس عشر السادس عشر - [00:33:43](#)

صام الايام الثلاثة بعد ايام التشريق مباشرة. فهذا يكون اداء فلو انه ترك الصوم فلم يصم في الرابع عشر الخامس عشر السادس عشر ثم صام هذا يصبح قضاء اذا اذا صام هذه الايام الثلاثة عقب ايام التشريق مباشرة فاداء - [00:34:04](#)

وان اخر فانه قضاء وحينئذ هذا متى يكون؟ ساذكر لكم بعد قليل. الحالة الثالثة يصوم بارك الله فيكم الايام الثلاثة بعد مسافة القصر او بعد وصوله الى وطنه متى هذا - [00:34:27](#)

تعرف متى؟ هذا اذا ترك طواف الوداع لان طواف الوداع اه متى يترتب الدم اذا وصلت الى وطنك ترتب الدم او اذا وصلت الى مسافة قصر. صح ولا لا؟ وبالتالي قبل ذلك لا تصوم - [00:34:45](#)

لا تصم حتى تصل الى وطنك فاذا وصلت الى وطنك صم الان ثلاثة ايام جيد اذا وصلت الى مسجد القصر صم الان ثلاثة ايام اما قبل ذلك اصلا لا يجب عليك طواف الوداع واضح؟ يعني لا لا يترتب عليك الدم عفوا - [00:35:03](#)

طواف الوداع جيد ولذلك انظر ماذا قلت هنا قلت محل صوم الايام الثلاثة قبل يوم النحر اذا كان الدم دم تمنع الذي شرحناه اذا كان الدم دم قران الذي شرحناه. اذا كان ترك الاحرام من الميقات لان هذا من الامور التي تكون فيه اول النسك - [00:35:18](#)

او اذا كان الذنب دم فوات. من العام الماضي فاته الوقوف بعرفة واضح معني يا شيوخ؟ قال او خالف النذر لأن نذر ان يحج راكبا

فمشى ان يحج ماشيا فركب هنا الدم يترتب مبكرا. فحيينذ فحيينذ يصوم - 00:35:40

قبل يوم النحر فاذا فاتته ما صام قبل يوم النحر واضح نفترض انه لم يحرم من الميقات نفترض انه ممتنع واضح؟ قلنا له صم مثلا 00:36:01
السابع والثامن والتاسع. السادس والسابع والثامن. ما صام. قلت -

اذا فاتته الايام الثلاثة لزمه ان يفرق. انتبه معي. لزمه ان يفرق بين قضائها والسبعة الايام الاخرى تتم العشر بمقدار ايش؟ 00:36:25
بمقدار ماذا؟ اربعة ايام زائد مدة امكان السير الى وطنه على العادة -

سورة المسألة انا ممتنع تمام انا ممتنع. شيخ ادم انا ممتنع مثلا لم اصوم في السابع والثامن والتاسع ما صمته. جيد؟ الان ايش يقيم؟ 00:36:47
يوم النحر العاشر. وبعدين ثلاثة ايام التشريق -

هذا الايام الاربعة يحرم صيامها جيد بعد ذلك عدت الى وطني مثلا نفترض في يوم الخامس عشر من ذي الحجة او في يوم الرابع عشر مباشرة من ذي الحجة. انا عدت الى وطني - 00:37:07

اذا الان وصلت الوطن خلاص. صم عليك ايش الان عشر ايام صم الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر هذى ثلا ثلا ايش؟ 00:37:23
قضاء. عن الايام الثلاثة التي كان من المفترض قبل يوم النحر -

صمتها الان ايش اعمل؟ توقف لا تصوم. كم؟ اربعة ايام يوم النحر وايام التشريق الثلاثة زائدا المسافة المسافة من مكة الى بلده. كم 00:37:44
تستغرق؟ نفترض تسترخي يومين اذا اربعة ايام زايد يومين كامل مجموع ستة ايام. قف عن الصيام ستة ايام -

يوم ما اصوم السبعة. ليش؟ لان الله عز وجل امر بالتفريق هنا الله عز وجل امن بالتفريق. فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا 00:38:11
رجعتم اذا لا بد ان تفرق بين الثلاثة والسبعة. بكم افرق -

فرق بينها بالاربع الايام يوم النحر ايام التشريق الثلاثة وبمسافة القصر فهمتم هذا يا اخواني؟ بعد ذلك صم السبعة. وهذه السبعة 00:38:30
عندما تصومها يستحب تواليهما يستحب ان تكون متتابعة. لكن بين الثلاثة والسبعة لا بد ان تفرق. ارجو ان يكون واضحوا لكم -

طيب الحالة الثانية بعد ايام التشريق فان فعلها عقبها اي عقب ايام التشريق فتكون ايش؟ اداء. والا فقضاء. متى؟ اذا ترك رمي ثلاث 00:38:54
حصيات في اكثر يترتب الدم طب اذا ترك رمي حصاه -

ليس دم وانما امداد. سياطي بيانه ان شاء الله كذلك اذا ترك المبيت بمعنى ثلاثة ليال او ترك ليلة او ليلتين لا ليس دم كذلك اذا ترك 00:39:15
المبيت من مزدلفة لاحظ ان هذه تكون اعمال متأخرة ليست كتلك اذا هنا لا يتصور الصيام فيها -

قبل يوم النحر انما يكون صيامها متى؟ بعد يوم النحر وايام التشريق جيدة يا اخواني؟ طيب بالنسبة له لو ترك طواف الوداع متى 00:39:39
يصوم نقول عندما تصل الى مسافة القصر -

او عندما تصل الى وطنك فصم ثلاثة ايام ثم فرق بين هذه الايام الثلاثة والسبعة بمسافة الطريق. كم مسافة الطريق؟ قال يومان اذا 00:39:57
صوم الثلاثة توقف عن الصيام يومين ثم بعد ذلك صم صم السبعة -

فهمتم؟ هذا استطيع ان اقول انه ملخص هذا الفصل وان كان الماتن رحمة الله تعالى اختصره كثيرا. فقال هنا اعيد القراءة ودم التمتع 00:40:19
والقرآن الاحرام من الميقات وترك الرمي والمبيت بمزدلفة او مني. شاة اضحية -

شاتو اضحية اي في الصفة والسن. ويقوم مقام الشاة سبع من من ابل او سبع من بقر تمام؟ قال فان عجز صام عشرة ايام ثلاثة في 00:40:43
الحج وسبعة اذا رجع الى وطنه باختصار. وهذه تفاصيلها الى حد -

وان كان هنالك توسيع اكثر. لكن هذا يقرب لك الصورة حتى اذا قرأت في شرح من الشروح او رجعت الى كتاب اخر ستفهم عبارة 00:41:03
الفقهاء في ضوء ما قلته لك في تقرير الدرس -

ارى ان هذا القدر فيه كفاية وان شاء الله عز وجل في الدرس القادم نقرأ ما يتعلق بمحرمات الاحرام. انا احثكم ان هذا تلخيصونه 00:41:19
وكتابه في دفاتركم وتحتفظون بها حتى تنتفعوا ان شاء الله عز وجل به مستقبلا. اذا قرأنا اذا وصلنا الى قراءة -

ما يتعلق بهذا في عشية العجورى مثلا او آنحوه من المتون يكون هذا كالمرجع لكم يلخص لكم احكام هذه المسألة والله اعلم صل

اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 00:41:42